بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٣١٥٣ لسنة ٦٥ ق

المقامة من:

أكمل سيد أحمد داود

ضد:

١- وزير المالية بصفته المشرف على رئيس صندوق التأمين الإجتماعى الحكومى
٢- رئيس الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات
٣- مدير بنك الإسكندرية

"بصفتهم"

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت إبتداء قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ٨٠٦ لسنة ٢٠٠٧ طلب فى ختامها الحكم ببراءة ذمته من سداد مبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً ، وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه صدر له قرار إعارة منذ ١٩٩١/٤/١ ويقوم بسداد كافة الإلتزامات التأمينية الخاصة به شهرياً بموجب المطالبة الصادرة من الهيئة المدعى عليها بدون أى تأخير أو نقصان للمبلغ المطلوب وذلك عن طريق البنك المدعى عليه الثالث ، إلا أنه فوجئ بخطاب صادر من المدعى عليه الثانى إلى المدعى عليه الثالث يتضمن سداد مبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً خصماً من حسابه نظير فروق تأمينية من تاريخ إعارته فى ١٩٩١/٤/١ وحتى ٢٠٠٧/٤/٩ ، وأضاف المدعى أن ذمته بريئة من المبلغ المطالب به ، لذا فقد أقام دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحكمة ، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٣١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة عابدين الجزئية للإختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات.

ونفاذاً لما تقدم أُحيلت الدعوى إلى محكمة عابدين الجزئية ، حيث تدوولت بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ حكمت المحكمة بندب خبير من مكتب خبراء وزارة العدل بجنوب القاهرة للقيام بالمهمة الموضحة بالحكم ، وأودع الخبير تقريره فى الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

ونفاذاً للحكم المشار إليه وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المشار إليه عاليه ، وأُحيلت إلى هيئة مفوضى الدولة حيث تدوولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ، وأودعت الهيئة تقريراً برأيها القانونى فى موضوع الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع ببراءة ذمة المدعى من مبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوولت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة عقب إيداع هيئة مفوضى الدولة لتقريرها ، حيث قدم الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى أسبوع ، ، وانقضى الأجل المضروب دون أن تقدم أية مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن المدعي يطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها بمطالبته بسداد مبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمته من المبلغ المطالب به ، وإلزام الجهة المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث إن الدعوي قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن

" تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

(١)مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج :

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية.

ويصدر وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الإشتراكات والمبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة ....".

ومن حيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإدارة بحسب الأصل غير ملزمة بتسبيب قرارها إذ يفترض فى القرار الادارى غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل إلا أنه إذا ما ذكرت الإدارة أسباباً للقرار أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما يحمله من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما اذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً أم كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لايؤدى للنتيجة التى يتطلبها القانون وفى هذه الحالة يكون القرار فاقداً ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى قام بسداد جميع المبالغ المطالب بها من قبل الهيئة المدعى عليها طوال فترة إعارته للخارج ، ولما كانت الهيئة المدعى عليها فى معرض ردها على موضوع الدعوى قد ذكرت أن مطالبتها للمدعى بمبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً هو نتيجة تأخره فى سداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإعارة الخارجية

التى قضاها بالخارج وبالتالى تم حساب مبلغ إضافى عليه بواقع (١%) شهرياً وذلك عن المدة من ١٩٩١/٤/١ حتى ٢٠٠٧/٤/٩ وذلك دون أن توضح مقدار المبلغ المتأخر فى سداده ، والمدد التى تأخر فيها المدعى وعن أى سنة حتى تستطيع المحكمة من إعمال سلطتها ومراقبة ركن السبب ، وهو ذات ما إنتهى إليه تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة عابدين الجزئية والمودع ملف الدعوى حيث ذكر فى تقريره أن الهيئة المدعى عليها امتنعت عن إحضار المستندات الخاصة بطبيعة المبالغ المطالب بها وأساسها وسند هذه المبالغ وكيفية حسابها ، كما قرر الحاضر عن الهيئة بأن حساب هذه المبالغ تم عن طريق الحاسب الآلى وأنه لا توجد أية مستندات يمكن تقديمها خاصة بذلك ، ومن ثم وبالبناء على ما تقدم ، ولما كانت جهة الإدارة لم تبين الأصول والوقائع التى أستخلصت منها النتيجة التى انتهت إليها بمطالبة المدعى بمبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً ، وإذ خلت الأوراق من ثمة ما يؤيد ما استندت عليه الجهة الإدارية فى مطالبتها للمدعى ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة ومنتجة ويكون بذلك قد جاء مفتقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه والمتضمن مطالبة المدعى بسداد مبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمته من ذلك المبلغ .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها بمطالبة المدعى بسداد مبلغ مقداره (١٤٧٢٨.٣٦) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وستة وثلاثون قرشاً مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمته من المبلغ المطالب به ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /